بل يستدعي بقاءه ودوامه فهي مستلزمة لحصول موجب العقد وهكذا كل ما يذكر في
هذا الباب فان الشيء يفعل لاغلب فوايده ولاندر فوايده بحيث لا تكون تلك
المقاصد منافية لحقيقته بل مجامعة لها مستلزمة اما ان يفعل لرفع حقيقته
ويوجد لمجرد ان يفعل ليعدم فهذا هو الباطل وبهذا يظهر الفرق بين هذا
وبين شراء العبد ليعتقه او الطعام ليتلفه فان قصد العتق والاتلاف
لا ينافي قصد البيع ولهذا لا يقال ان هذا رفع للعقد وفسخ له وانما ينافي
بقاء الملك ودوامه والاموال لا يقصد بملكها بقاؤها فان الانتفاع باعيانها
ومنافعها لا يكون الا بازالة المالية عن الشيء المنتفع به فانها تقصد للانتفاع
بذاتها كالاكل وببدلها الديني او الدنيوي كالبيع والعتق او بمنفعتها كا
لسكن وجميع هذه الاشياء لا توجب فسخ العقد والابضاع لا ينتفع بها الا
مع بقاء الملك عليها فلهذا امتنع ان يقصد بملكها الانتفاع بتلف عينها ام
ببدل العين فان ذلك غير واقع في الشريعة وقصد الفسخ بالعقد محال في
النكاح والبيع لم يبق الا قصد الانتفاع مع بقاء الملك ونكاح المحلل ليس كذلك
على ما لا يخفى وقولهم ان قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه من المنفعة قلنا هذه
مناسبة شهد لها الشارع بالالغاء والاهدار ومثل هذا القياس والتعليل
هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة
بما يخالفها اذا اعتبرت فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكم
التحريم وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم وهي في الحقيقة لا تكون مصالح
وان ظنها الناس مصالح ولا تكون مناسبة للحكم وان اعتقدها معتقد
مناسبة بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه
هذا القاصد في نظره ولهذا كان الواجب على كل مومن طاعة الله ورسوله
فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه فان خير الدنيا
والآخرة والمعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ومن رأى ان الشارع
الحكيم قد حرم هذه عليه حتى تنكح زوجا غيره وعلم ان النكاح الحسن الذي
لا ريب في حله هو نكاح الرغبة علم قطعا ان الشارع ليس متشوقا الى رد هذه الى

زوجها

٥١

زوجها الا ان يقضي الله ذلك بقضاء ييسره ليس للمخلوق فيه صنع وقصد لذلك
ولو كان هذا المعنى مطلوبا لسنه الله سبحانه وتعالى وندب اليه كما ندب
الى الاصلاح بين المختصمين وكما كره الاختلاع والطلاق الموجب لزوال الالفة
وقد قال من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت من شيء
يقربكم الى الجنة الا وقد حدثتكم به ولا تركت من شيء يبعدكم عن النار الا
وقد حدثتكم به تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك
وقد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطلقات الثلاث فهلا ندب الى التحليل
وحض عليه كما حض على الاصلاح بين الناس واصلاح ذات البين
ولم زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه الراشدون عن ذلك و
لعنوا فاعله من الصحابة غير استثناء نوع وندب الى شيء من ايقاعه ثم لو كان مقصود
الشارع تيسير عودها الى الاول لم يحرمها عليه ولم يحوجه الى هذا العناء فان
الدفع اسهل من الرفع واما ما يحصل في ذلك من الضرر فالمطلق هو الذي
جلبه على نفسه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير
وقد ذكر ذلك غير واحد من الصحابة منهم ابن عباس لما سئلوا عن المطلق ثلاثا
فقالوا لو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا ومن فعل فعلا جر على نفسه به ضررا مثل
+ محدوده قتل او قذف او غير ذلك مما يوجب عقوبة مطلقة او عقوبة محدودة لم يمكن
الاحتيال في اسقاط تلك العقوبة ولو فعل ما عليه فيه كفارة لم يكن الى رفعها
سبيل ولو ظاهر من امراته وهو شبق وهشق لا يجد رقبة لم يمكن وطيها حتى
يصوم شهرين متتابعين الى غير ذلك من الامور فانما يسعى الانسان في
مصلحة اخيه بما احله الله واباحه واما ما عدته على اغراضه بما كرهه الله فهو
اضرار في دينه ودنياه وما هذا الا بمنزلة ان يعين الرجل من يهوى امراة
محرمة على نيل غرضه والخير كل في لزوم التقوى واجتناب المحرمات الا ترى ان
اهل السبت ما استحلوا ما استحلوا الا لما قامت في نفوسهم هذه الشهوات والشبهات
ولعل الزوجين اذا اتقيا الله سبحانه جمع بينهما على ما اذن الله به ورسوله
كما هو الواقع لعامة المتقين وهذا الكلام كله انما هو في التحليل المكتوم وهو

Copyright ... University